

الوسيط في المذهب

والثاني لا فإن حق الشرع أن لا يتسلط الموصى له على شئ إلا ويتسلط الوارث على مثليه
وها هنا ليس يمكن تسليط الوارث على الثلثين من العبد فإنه ربما يسلم للموصى له .
فإن استبهم خبر المال الغائب وتواطئا على إشاعة الوصية في جميع المال حتى يصير العبد
مثلثا بينهم لم يكن لهما ذلك لأنه نقل الوصية من عين إلى غيره .
وقال مالك يجوز ذلك للمصلحة .
ولو أعتق عبدا وهو ثلث ماله أو دبره وثلثا ماله غائب ففي تنفيذ العتق في ثلث العبد
الخلاف الذي ذكرناه بعينه في الوصية